

والدراهم ويريد الأذن ناظر الوقت والمكلم على الميرب اخذ القسم المعين في الذكر
 المرقوم فهل لهم ذلك اذا كان في القسم حظ ومصحة لجهة الوقت
 والميرب ام لا للناظر ذلك ما دامت الغلة قائمة ولا ناله اجر
 المثل بالغاما بلغ كتبه الفقير على العادي المفتي بدمشق الشام المحدثه
 الجواب كما به الوالد المحرم اجاب فيما اذا كان لزيد اشجار ممره قائمة
 في ارض قرية عشرية جارية في بساتين ريجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار
 فهل له ذلك نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية
 عشر وليس في ثمار الاشجار النابتة في الارض المزاج شيئا اه وفي محيط السرخسي
 كل شئ يتبع الارض في البيع بغرض شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض
 وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالجوب والتميم الزور التي
 لا تصلح الا للزراعة كزير البطيخ والقنا ونحوها فلا عشر فيها الا انها غير
 مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند الومام
 اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله
 في الخيطرة كما قال الثالث وشر الخلف يظهر في وجوب الضمان بالادخل في نهر
 من العشر ومثله في البحر الملح في ارض وقت اجرها الناظر من زيد مدة طويلة
 معلومة بأجرة معلومة لدي حاكم شرعي يراها ويريد الناظر ان يقسم على زرع
 الارض المزبورة قبل انتهائها مدة اجازته فهل له ذلك حيث اجرها باجر
 المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه في تيماري قرية له
 عنامة معلومة على وجه المقطاع على القرية بموجب دفتر الخاتين والبرادة السلطانية
 التي بيده قام بكتف زراع القرية ببيع شئ زائد عن المقطاع الذي عينه السلطان
 عزفه فهل يبيع من ذلك نعم يبيع في المزاج اذا باع الغلة المعشورة بمن
 معلوم وتقر بها المشتري بدون اذن التيماري اخذ حصص العشر من ثمارها فهل له
 ذلك نعم واذا باع الطعام المعشور فلتمت صدق ان يأخذ عشره من
 المشتري وان تفرقا لأن الحب مترك تسعة اعشاره له الملك وشئ
 للفقراء ولهذا صار للمالك ممنوعا من الاستئجار به فلم يفتد ببيعته في مقدار العشر
 بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال اخر وان شاء اخذ من البيع

لا ثلاثة

لا ثلاثة حق الفقرة في حق المتيقن ان قبضه المشتري وغيبه اخذ العشر من
 الثمن ولو باع بالثمن من قيمته فلم يقبضه المشتري فللمحصد ان يأخذ عشر
 الطعام وان شاء اخذ الثمن ويكون بهذا الاجازة للبيع محيط السرخسي في بيع
 الطعام المعشور ولو باع العنب والزبيب والعصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد
 ما جعله ناطقا يؤخذ عشر قيمته العنب من زكاته ضمانا للرجل في قرية جارية في
 تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زرعها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاثة
 ولين قبلهم اخذ قسم قام الاثنان الثلاثة يطلب لزراع القسم فهو يبيع
 حيث كانت القرية مقطوعة يبيع من طلب القسم من الزرع والله الموفق كنية فقير
 ربه اسمعيل المفتي بقضاء الشام المحدثه كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العادي
 المفتي بدمشق الشام المحدثه تعالى جوابي كذلك كنية الفقير ابو الواهب الحنبلي
 بقرضاء الشام المحدثه تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العادي المفتي بدمشق الشام
 في العشر اذا تدخل هل يسقط ام لا لا يسقط العشر بالادخل
 لانه مؤنة الارض كما في الملح وغيره من فصل الخراج في ريجل له اشجار
 مشجرة في ارض عشرية فقطعها ويريد العشري اخذ عشرها فهل له ذلك
 لا عشر في نفس الاشجار المشجرة كما في الزيلعي والبحر وغيرها وانما العشر
 في نفس الاشجار المعدة للقطع كما مر في اوراق التوت هل يجب فيها العشر
 ام لا قال في صور المسائل نقل عن الزاهدي ماصورته قلت يمين ان يلحق
 بها غصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارم وخرسان وقد نص عليه
 في رد القمقه فقال يجب العشر في اوراق التوت واغصان الخلف التي تقطع
 في اوان تقويم الكرم وغير ذلك اه في شجر حور بالمهمله نابتة في
 ارض تجارية قد بلغت اوان قطعها فهل للتيماري اخذ عشره منها نعم له ذلك
 في رجل فقير شريف من الامم هل يجوز له اخذ الزكاة قد كثرت الخلاف
 بين العلماء والاعلام في حكم الشرف من الوصيات في جميع الحالات والغوا
 في ذلك رسائل وكثرا فيها المسائل منهم علامة فلسطين المحرم الشيخ خير الدين